



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

## لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الخامسة

٢٠١٣/١٢/(٢٦ - ٢١)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي  
لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

تقرير دولة الامارات العربية المتحدة

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٣



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من دولة الامارات العربية المتحدة بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة المنعقدة خلال الفترة ٢١ - ٢٦ كانون أول/ ديسمبر ٢٠١٣ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

٢. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة معالي سفير دولة الإمارات العربية المتحدة بالقاهرة والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية، والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، مما مكن أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية من الاطلاع الأوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية خلال شهر نوفمبر ٢٠١٣، وذلك قبل موعد المناقشة، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوة من عقد الورشة، إضافة إلى أن برنامج الزيارات للعديد من الجهات الرسمية والأهلية قد ساهم في إستجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الايضاحات.

٣. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وانضمامها وتصديقها على جملة من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتي منها:

أ- تشيد اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢.

ب- تشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الاتحادي رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك صدور القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

المعدل للقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المعاقين، كما تشيد اللجنة بالاجراءات التي اتخذتها الدولة بشأن دمج الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام.

ت - ترحب اللجنة بإقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢ والتي تقوم على خمسة محاور رئيسة هي الوقاية والملاحقة القضائية والعقاب وحماية الضحايا والتعاون الدولي، كما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال مكافحة السخرة والإتجار بالبشر ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات ذات العلاقة.

ج - تشيد اللجنة بإنجازات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التنسيق بين مختلف الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر.

٤ . ترحب اللجنة باقرار استراتيجية حماية حقوق العمالة، والاستراتيجية الوطنية للطفولة.

## الملاحظات:

### أولا: ملاحظات عامة:

٥ . أغفل التقرير التشريعات والتدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف فيما يخص بعض الحقوق الواردة في الميثاق مثل: تعزيز ثقافة التآخي والتسامح وفقاً للفقرة (٢) من المادة الأولى للميثاق، وكذلك تعزيز حق الشعوب في تقرير المصير وفقاً لنص المادة الثانية من الميثاق، وأيضاً جهود الدولة الطرف بشأن التدابير الخاصة بحالات الطوارئ الإستثنائية وفقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق.

٦ . لم يشر التقرير إلى قيام الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.

٧ . لم يتطرق التقرير إلى المعوقات والتحديات التي تواجه الدولة الطرف في تمكين الأشخاص من الحقوق المنصوص عليها بالميثاق.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٨. عرض التقرير التشريعات الوطنية المنسجمة مع أحكام الميثاق دون التطرق في الحالات إلى الممارسة الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق.

٩. تلاحظ اللجنة أن التقرير قد جاء مقتضياً فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية بعض الحقوق الواردة في الميثاق، ومن ناحية أخرى أسهب في البعض الآخر من الحقوق.

### ثانياً: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

١٠. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف قد جاء مقتضياً فيما يتعلق بالتشريعات والتدابير التي اتخذتها لحماية الحق في الحياة وحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

١١. تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجزائية لا يكفل حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف ولم ينظم القانون إجراءات هذا الحق.

١٢. تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجزائية لا يبطل التحقيقات والأدلة المنتزعة تحت وطأت التعذيب المادي أو المعنوي عند المحاكمة، ولا توجد نصوص خاصة لتعويض الضحايا إلا القواعد العامة للتعويض.

١٣. تلاحظ اللجنة أن جريمة التعذيب تسقط بالتقادم في التشريعات الوطنية للدولة الطرف، وهو ما يخالف نص المادة الثامنة من الميثاق.

١٤. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الذي يمثل الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة قد جاء خالياً من بيان القواعد القانونية التي تعالج حقوق الضحايا، وكيفية حماية الضحايا والشهود، ومدى إمكانية إتباع إجراءات خاصة أمام جهات التحقيق أو الحكم عند نظر هذه الجرائم، ولم يتضمن القانون إنشاء آلية لمساعدة الضحايا، مثل: إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا.

١٥. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لم تتضمن ما يضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها القضائية في القضايا الخاصة بأمن الدولة.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

١٦. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتناول التشريعات المتعلقة بحق المتهم في ضمانات مرتبطة بالحبس الإحتياطي وبخاصة الحق في التظلم من قرار القاضي الصادر ضده بالحبس الإحتياطي.
١٧. تلاحظ اللجنة أنه فيما يخص الوضع القانوني للقضاة المنتمين للمحاكم المحلية غير واضح على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لقضاة المحكمة الاتحادية.
١٨. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يرد فيه إشارة إلى وجود تشريع يكفل الحق في التعويض خاصة عند ثبوت البراءة والأخطاء القضائية طبقاً للمادة (١٩) من الميثاق.
١٩. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الناظمة لضمان حرية الممارسة السياسية، وذلك لضمان إتخاذ التدابير التي تضمن ممارسة الأفراد لهذا الحق، وكذلك القواعد القانونية الخاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات لضمان تمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.
٢٠. على الرغم من جهود الدولة الطرف والتدابير المتخذة من قبلها بشأن إنهاء مشكلة الأشخاص من فئة "البدون" إلا أن اللجنة تلاحظ إستمرار تلك المشكلة
٢١. تلاحظ اللجنة ضعف القواعد القانونية الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك عدم وجود آليات خاصة بالتظلم من قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.
٢٢. تلاحظ اللجنة عدم وضوح القواعد القانونية المتعلقة بإمكانية الطعن على قرارات الجهات الإدارية القائمة على إصدار المطبوعات الصحفية
٢٣. تلاحظ اللجنة غياب إطار ناظم في الدولة الطرف خاص بضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة ومدى تأمين وصولها لكافة الأفراد بما يضمن تداول المعلومات بشفافية.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٢٤. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين والمدونين، كما تلاحظ اللجنة خضوع شبكة الانترنت للرقابة وعدم وضوح ضوابط هذه الرقابة وشروطها.
٢٥. تلاحظ اللجنة نوعاً من التمييز بين الرجل والمرأة من حيث شروط الزواج من غير حاملي جنسية الدولة الطرف وآثاره وخاصةً فيما يتعلق بجنسية الأولاد.
٢٦. تلاحظ اللجنة عدم توضيح التقرير بشكل دقيق الأحكام القانونية والتدابير العملية المتخذة من الدولة الطرف لمكافحة العنف الاسري.
٢٧. أفاد التقرير بأن تشريعات الدولة الطرف تنص على توفير قواعد تحفظ الصحة وشروط السلامة المهنية في أماكن العمل، غير أن اللجنة تلاحظ أن الأحصاءات المتعلقة بالإصابات المهنية وحالات الوفاة في أماكن العمل، تعطي دلالة على ضعف التزام كثير من أرباب العمل ببعض أحكام تشريعات الصحة المهنية .
٢٨. تشير اللجنة إلى قيام إمارة أبو ظبي بتطبيق نظام التأمين الصحي للعمال، غير أنها تلاحظ عدم اشتراط القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل لإلزامية توفير التأمين الصحي للعمال.
٢٩. رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تحسين نظام الكفيل وتوفير حماية أفضل للعمال الوافدة، إلا أن اللجنة تلاحظ بأن نظام الكفالة يحرم العامل الوافد في كثير من الأحيان من الحماية التي يوفرها القانون الوطني في الممارسة العملية (مثلا حظر مصادرة جواز السفر وضعف التزام أصحاب العمل بذلك).
٣٠. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل قد استثنى شريحة عمال المنازل ومن في حكمهم من التمتع بحماية أحكامه، الأمر الذي يزيد من احتمالات



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

تعرض هذه الشريحة لصور مختلفة من الإساءة البدنية والمعاملة القاسية والإستغلال الإقتصادي .

٣١. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل قد حظر حرية ممارسة العمل النقابي والحق في الإضراب بما يتعارض صراحة مع ما تضمنته المادة ٣٥ من الميثاق، والتي أقرت بهذه الحقوق ودعت الدولة الطرف إلى تنظيمها، وبما يمنع كافة صور إستغلال العمال وإساءة المعاملة من قبل أصحاب العمل.

٣٢. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتبن خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد.

## التوصيات:

- (١) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تشريعاتها الوطنية حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف وتنظيم هذا الحق.
- (٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على مواءمة القوانين الوطنية وتضمينها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب عبر تعديل قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتجريم جميع أشكال التعذيب صراحة من خلال وضع تعريف قانوني لجريمة التعذيب وتشديد عقوبة جريمة التعذيب ومنع تلك الممارسات والأعمال على ارض الواقع.
- (٣) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير لوضع برامج لتقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب، وتوفير الحماية والرعاية الطبية لهم، وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية.
- (٤) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير التشريعية لجعل جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- (٥) توصي اللجنة الدولية الطرف بالاسراع في إقرار التعديلات المقترحة على القانون الإتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، ووضع تعريف أكثر تحديداً لجريمة الإتجار بالبشر وتشديد العقوبات ورفع الحد الأدنى لها، والنص على القواعد القانونية التي تعالج حقوق الضحايا وكيفية حماية الضحايا والشهود، واتباع إجراءات خاصة أمام جهات التحقيق أو المحاكم عند نظر هذه الجرائم، وإنشاء آلية لمساعدة الضحايا مثل: إنشاء صندوق خاص بتعويضهم ودور أيواء للجنسين.
- (٦) تحث اللجنة الدولية الطرف على التطبيق الفعال للقانون الإتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، والإستمرار في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية بكافة محاورها الخمس.
- (٧) توصي اللجنة بتعديل التشريع المنظم للقانون الأساسي للقضاة بما يضمن لجميع القضاة على مستوى محاكم الإمارات المحلية أو الإتحادية الأستقلالية وخاصة بإخضاع مهنتهم لمجلس أعلى للقضاء مستقل كلياً عن السلطة التنفيذية.
- (٨) توصي اللجنة الدولية الطرف بوضع تشريعات تضمن التقاضي على درجتين في كل الحالات.
- (٩) توصي اللجنة الدولية الطرف بوضع تشريع يعزز ضمانات المحبوس إحتياطياً خاصة من حيث الحق في الطعن في قرار الحبس الإحتياطي، وفي طلب التعويض حينما يثبت أن هذا الحبس تعسفي.
- (١٠) توصي اللجنة فيما يخص المحاكمة العادلة بأن يقترن الحق في تعيين محام في جميع الحالات، للتوافق مع ما جاء في الميثاق وأن يفتح باب المساعدة القضائية على نطاق واسع.
- (١١) توصي اللجنة بوضع قواعد قانونية من شأنها ضمان الحق في التعويض بالنسبة لكل من كان ضحية خطأ قضائي تطبيقاً للمادة (١٩) من الميثاق.
- (١٢) تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى الاستمرار في جهود تمكين المرأة وتشجيعها للمشاركة في الشأن العام للبلاد.





لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- (١٣) . تدعو اللجنة لوضع قواعد قانونية ناظمة لضمان الحرية السياسية، وذلك لضمان اتخاذ التدابير التي تضمن ممارسة الأفراد لهذا الحق.
- (١٤) تحث اللجنة الدولة الطرف على سن قواعد قانونية خاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات لضمان تمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.
- (١٥) توصي اللجنة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها إنهاء مشكلة الاشخاص من فئة "البدون".
- (١٦) تدعو اللجنة لتحديد حالات مصادرة الأموال الخاصة بشكل صريح وفقاً للقوانين الوطنية المعمول به في الدولة الطرف.
- (١٧) تدعو اللجنة لسن قواعد قانونية خاصة لنزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك إيجاد آليات خاصة بالتظلم من قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة .
- (١٨) تدعو اللجنة الدولة الطرف لوضع إطار ناظم لضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة وتأمين وصولها وضمان تداولها لكافة الأفراد.
- (١٩) تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء تشريعاتها التي تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين.
- (٢٠) تدعو اللجنة الدولة الطرف بفسح المزيد من الحريات على الفضاء الالكتروني .
- (٢١) توصي اللجنة بالنظر في وضع تشريع أو اتخاذ ما يناسب من إجراءات لضمان عدم التمييز بين المرأة والرجل في شروط الزواج وآثاره من غير حاملي جنسية الدولة الطرف.
- (٢٢) توصي اللجنة بالنظر في اصدار قانون اتحادي خاص لمكافحة العنف الاسري.
- (٢٣) توصي اللجنة بالإسراع بإصدار قانون يحمى حقوق الطفل بما يراعي مصلحته الفضلى، ويحظر جميع أشكال العنف البدني ضده.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- (٢٤) توصي اللجنة بوضع تشريع يعزز حقوق فئة المسنين بما يضمن لهم حياة كريمة مادياً ومعنوياً.
- (٢٥) تحث اللجنة على تشديد العقوبة على أصحاب العمل الذين لا يقومون بتدريب العمال على السلامة المهنية ومراقبة توفر شروطها.
- (٢٦) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن التأمين الصحي، وكذلك تضمين القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل نصاً خاصاً بالزامية توفير التأمين الصحي للعمال.
- (٢٧) تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة المهنية، بما يكفي لضمان التزام هذا القطاع بأحكام قانون العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنية، واستخدام مفتشين أو مترجمين فوريين يتكلمون اللغات الأصلية للعمال الوافدين من أجل تلقي وتسجيل الشكاوى بشكل فعال.
- (٢٨) توصي اللجنة بالإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن عمال الخدمة المساندة الذي لا يزال قيد الإجراءات التشريعية.
- (٢٩) تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج نص صريح يتعلق بإقرار حرية العمل النقابي والحق في الإضراب في قانونها الوطني بما يتواءم مع نص المادة ٣٥ من الميثاق التي لا تحظر هذه الحقوق وإنما تنظمهما.
- (٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجيعها على القيام بدورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للإنخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما للفئات الأكثر عرضة للإنتهاك.
- (٣١) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل نصاً خاصاً بنسبة محددة لتعيين الأشخاص المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- (٣٢) تحث اللجنة الدولة الطرف على استحداث نظام خاص بالتأمين ضد البطالة مع وضع ضوابط تدفع الشباب إلى البحث عن عمل في القطاع الخاص وعدم الاعتماد على القطاع الحكومي.
- (٣٣) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواءمة نص المادة ١٩ من الدستور الخاصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين دون سواهم مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من الميثاق، بما يكفل تمتع جميع أفراد المجتمع بالحق في الرعاية الصحية سواء أكانوا مواطنين أم وافدين.
- (٣٤) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير من أجل تدريب وتأهيل ذوي الإعاقات مهنيًا وإعدادهم لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي والخاص من خلال تحديد نسبه مئويه لهم من عدد الوظائف الشاغرة أسوة بالقانون المحلي للخدمة المدنية للهيئات والدوائر التابعة لإمارة أبوظبي والذي حدد نسبه ٢٪ من شواغر تلك الجهات لذوي الإعاقة.
- (٣٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الخاصة بوضع خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد، وكذلك تعزيز دمج برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية، وتدعوها إلى قياس أثر هذه البرامج.
- (٣٦) تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود الخاصة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- (٣٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في شأن مسألة المصادقة والانضمام إلى الصكوك الدولية المعنية لحقوق الإنسان .
- (٣٨) توصي اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لحقوق الإنسان، وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

## ملحق رقم (١) الدورة الخامسة

### أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

- الدكتور/هادي بن علي اليامي (نائب رئيس اللجنة - رئيس الدورة الخامسة)
  - الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة)
  - المستشار/ اسعد نعيم يونس (عضو اللجنة)
  - الأستاذ المحامي/ عاصم منصور مقداد الربابعة (عضو اللجنة)
  - المستشار/ محمد جمعة جاسم خليفة فزيح (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
  - السيد/عز الدين الأصبحي (عضو اللجنة)
- ولم يتمكن من الحضور:
- الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

## ملحق رقم (٢) الدورة الخامسة

### أسماء وفد دولة الإمارات العربية المتحدة

- السفير / محمد بن نخيرة الظاهري
- السيد/ مبارك محمد مبارك الحمادي
- العميد/ أحمد محمد نخيرة
- السيد/ ماهر حمد العويد
- القاضي د/ إبراهيم عبيد آل علي
- الدكتور/ سعيد محمد الغفلي
- الدكتور/ عبدالرحيم الشاهين
- الدكتور/ فوزية محمد سعيد
- السيدة/ عفراء راشد البسطي
- السيد/ أحمد محمد الجروان
- السيد/ فهمي فايد
- سفير دولة الإمارات العربية المتحدة بجمهورية مصر العربية  
ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس الوفد)
- رئيس قسم شؤون حقوق الإنسان الدولية - إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية
- مدير إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية
- الوكيل المساعد لشؤون التفتيش في وزارة العمل
- رئيس محكمة أم القوين الاستئنافية،
- الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني، مقرر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
- عضو المجلس الوطني الاتحادي
- مدير إدارة الدراسات والبحوث التربوية بالإنابة- وزارة التربية والتعليم
- المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء- عضو المجلس الوطني الاتحادي
- رئيس البرلمان العربي- عضو المجلس الوطني الاتحادي
- الأمين العام المساعد للبرلمان العربي